

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَفَاءُ الْمَصْرِ

مُلْحَقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة المحرم سنة ١٤٤٨
الموافق (١٦ يونية سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٢٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية	قرارات أرقام ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٧٠ لسنة ٢٠٢٦	٧-٣
وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية	قرارات وزارية أرقام من ٢٨٧ إلى ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٦	٢٨٩-٩
محافظه كفر الشيخ	قرار رقم ٤٧٤٤ لسنة ٢٠٢٦	٣٦
مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة	قرار قيد رقم ١٢٦٧١ لسنة ٢٠٢٦	٣٧
	قرار تعديل رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦	٣٩
مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة	قرارا شهر جمعيتين	٤٣ و ٤٢
إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
	إعلانات فقد	٤٤
	إعلانات مناقصات وممارسات	-
	إعلانات بيع وتأجير	-
	حجوزات - بيوع إدارية	-



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حازم محمد

عبد الخالق محمد وآخرهم السيد / عبد الله حسنى السيد محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / حازم محمد عبد الخالق محمد	الجيزة ١٩٩٣/١١/٣٠	الألمانية
٢	السيد / فاروق ياسر محمد عبد الجواد الحاكم	الجيزة ١٩٩٥/٩/١٥	»
٣	السيد / زياد أحمد عبد التواب عبد الله	الفيوم ١٩٩٢/١٠/٢٧	»
٤	السيد / مصطفى فخرى توفيق أبو نوح	المنوفية ١٩٨٥/٨/٣١	»
٥	السيد / سامح أحمد سعيد الدعوشى	المنوفية ١٩٨٩/٢/١	»
٦	السيد / أحمد محمد محى الدين موسى	القاهرة ١٩٩٨/١١/٢١	»
٧	السيد / وليد محمود زايد عبد الله زايد	القاهرة ١٩٩٤/٧/٢٣	»
٨	السيدة / نائسى عز الدين السيد يوسف	القاهرة ١٩٩٠/٣/٣١	»
٩	السيدة / منة الله محمد زين العابدين هندأوى	القاهرة ١٩٩٠/٧/١	»
١٠	السيد / حسن محمد على ذهب	القاهرة ١٩٩٨/٦/٦	الكندية
١١	السيد / يوسف محمد علي ذهب	القاهرة ١٩٩٩/٩/٣٠	»
١٢	السيد / محمد أبو العلا حامد محمد	القاهرة ١٩٨٢/٣/٢٧	»
١٣	السيد / أحمد سامح إسماعيل خليل إسماعيل	الشرقية ٢٠٠٤/١٠/١	»
١٤	السيد / أحمد إبراهيم السيد محمد دياب	الشرقية ٢٠٠٧/٤/٢٤	الإيطالية
١٥	السيد / عبد الرحمن حسن يوسف رضوان	الغربية ٢٠٠٦/٦/٢٢	كومنولث دومينيكا
١٦	السيد / أوليفر يسرى عزت مجلى بسادة	السودان ١٩٩٩/٤/٩	السودانية
١٧	السيد / معز عبيدة عبد الله الدندراوى	سويسرا ٢٠٠٨/٦/١٧	السويسرية
١٨	السيد / محمود جمال عبد العزيز إبراهيم	القليوبية ١٩٨٣/٩/٢٠	البرازيلية
١٩	السيد / محمد صلاح الدين محمد عبد الله	القاهرة ١٩٧٧/١٢/٢٥	البريطانية
٢٠	السيد / إسلام محمد عبد الراضى شحاتة	أسيوط ١٩٨٦/١٠/١	الفنلندية
٢١	السيد / عبد الله حسنى السيد محمد	سوهاج ١٩٩٦/٨/٤	التركية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمرو هشام

محمد سيد مصطفى وآخرهم السيد / محمد السيد محمد نصار) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عمرو هشام محمد سيد مصطفى	القاهرة ١٩٩٨/١/١٥	الأمريكية
٢	السيد / أحمد محمد إيهاب أحمد طه كيرة	أمريكا ٢٠٠٢/٧/٢١	»
٣	السيد / عبد الرحمن عمرو محمود عبد العال زين الدين	الإسكندرية ٢٠٠٦/١٢/٤	»
٤	السيد / مالك أيمن محمد نظمي بدوى الدسوقي	الإسكندرية ٢٠٠٤/٩/٨	البريطانية
٥	السيد / أحمد ياسر إسماعيل حسن محمد	القاهرة ٢٠٠٧/١/١٦	»
٦	السيد / مروان وليد محمد خيرى عبد القادر إبراهيم	القاهرة ٢٠٠٨/٦/١٨	»
٧	السيد / محمد المعتز بالله محمد بهانى عبد المجيد سليمان	القاهرة ٢٠٠٦/٦/٣	»
٨	السيد / محمود عمر سيد حسانين	الجيزة ١٩٨٩/١٢/٢٢	الهولندية
٩	السيد / أسامة أمير السيد محمد أبو الخير	كفر الشيخ ١٩٩٠/١٢/١	»
١٠	السيد / مصطفى نبيل عبد العزيز أحمد للو	الإمارات ١٩٨٨/٣/١٦	»
١١	السيد / فارس محمد حسن سيد	الإمارات ٢٠٠٧/١/٢	الرومانية
١٢	السيد / أنثاسيوس وجدى صادق مرقص واصف يوسف	السودان ٢٠٠٧/١٢/١٣	السودانية
١٣	السيد / يوسف كمال الدين محمد حنفى غانم	قطر ٢٠٠٥/١/٣	»
١٤	السيد / أحمد طارق محمد المواقى شلبى السدراخ	إيطاليا ٢٠٠٩/٢/٦	الإيطالية
١٥	السيد / محمد مصطفى مصطفى المشد	المنوفية ١٩٧١/٩/٨	»
١٦	السيد / مايكل نادى لحظى أرمانىوس	سوهاج ٢٠٠٠/١/١	الروسية
١٧	السيد / أمجد محمد عبد الحكيم حسن الرفاعى	الدقهلية ١٩٩٦/١/١	»
١٨	السيد / أحمد فتح الله حسن أبو العز	الدقهلية ١٩٦٠/١٢/٢٦	التركية
١٩	السيد / أحمد سامح المعتز لدين الله حسن المنيلاولى	القاهرة ٢٠٠٤/١/٢	الآيرلندية
٢٠	السيد / سيف محمد سعد محمد أحمد موسى	السويس ١٩٩٩/٢/٢٠	الليتوانية
٢١	السيد / محمد السيد محمد نصار	الشرقية ١٩٩٠/١/١	الألمانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنين والعشرين شخصاً المدرجة

أسماءهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد جلال محمد وآخرهم السيدة / آية

عبد العزيز محمود) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد جلال محمد	الجيزة ١٩٧٦/١١/١١
٢	السيد/ إيهاب محمد عبد الحى	الجيزة ١٩٧٧/٨/٢٠
٣	السيد/ شهاب يحيى محمد	الجيزة ١٩٩٠/٩/٣٠
٤	السيد/ محمد سمير محمد	الشرقية ١٩٨٥/٧/٢٥
٥	السيد/ أحمد السيد محمد	الشرقية ١٩٩٦/٨/٢٨
٦	السيد/ عمرو أحمد عبد الفتاح	الغربية ٢٠٠١/١٢/١٥
٧	السيد/ محمد محمد إسماعيل	الغربية ١٩٤٩/١٠/٦
٨	السيد/ محمود أنور خليل	القليوبية ١٩٧١/١١/٣
٩	السيد/ أسامة إسماعيل أحمد	البحيرة ١٩٨٨/٤/٢٦
١٠	السيد/ محمد أحمد محمد	ليبيا ٢٠٠٩/٩/٢٤
١١	السيد/ محمد محمد عبد الله	العراق ١٩٨١/١٢/١٤
١٢	السيد/ ريمون شفيق كامل	القاهرة ١٩٦٨/٨/٥
١٣	السيد/ أحمد محسن صلاح	القاهرة ١٩٩١/٦/٢١
١٤	السيد/ أحمد محمد سامى أحمد	القاهرة ١٩٨٧/١٠/٢١
١٥	السيد/ سعيد محمد زينهم	القاهرة ١٩٩١/٦/٣٠
١٦	الطفل/ معتصم بالله أحمد محمد	القاهرة ٢٠١٥/١٠/٢٣
١٧	السيدة/ مارية أحمد محمد	ليبيا ٢٠٠٩/٩/٢٤
١٨	السيدة/ إسراء أحمد أبوبكر	السعودية ١٩٩١/٨/٢١
١٩	السيدة/ أسماء محمد محمود	الكويت ١٩٨٣/٥/٢
٢٠	السيدة/ ميسون قصى محب الدين	القاهرة ١٩٥٣/٣/٢
٢١	السيدة/ مها نبيل حلمى	الجيزة ١٩٧٨/٩/١٤
٢٢	السيدة/ آية عبد العزيز محمود	كفر الشيخ ٢٠٠١/٩/١١

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة ٣٣٦٠٠ م^٢ بما يعادل (٨) أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة/ مروة محمد رضا محمد عوض هبة محمد رضا محمد عوض ، آلاء محمد رضا محمد عوض ، يمنى محمد رضا محمد عوض لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) وخدمات نادى بعلاوة سعريه وتخليدهما من داخل المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والاحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤلفة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والاحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضي التي تم الغاء تخصيصها ونسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع المتعاملين على الاراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة و السادة/ مروة محمد رضا محمد عوض ، هبة محمد رضا محمد عوض ، آلاء محمد رضا محمد عوض ، يمنى محمد رضا محمد عوض) لقطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة (٣٣٦٠٠ م^٢) بما يعادل (٨) فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعي إلى نشاط سكنى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) .

وعلى الطلب المقدم من السيدة / مروة محمد رضا محمد عوض عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ المرفق به المستندات اللازمة لتصدار القرار الوزاري .

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ مروة محمد رضا محمد عوض عن المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٦٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٦ المرفق به الوحدات النهائية للمشروع وللرجعة والاعتماد .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٨٤٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ .

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٢٢٧٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ للسيدة المهندسة/ مقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات . (نادى لخدمة قاطني المشروع فقط وتخليده من الداخل) .

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد .

- وعلى التعديلات المقدمة والموقعة من الموكل عن المخصص لهم قطعة الأرض .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الملحق من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمهيئة للجهات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / امروة محمد رضا محمد عوض ، هبة محمد رضا محمد عوض ، آلاء محمد رضا محمد عوض ، يمنى محمد رضا محمد عوض ، بإعتناء تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة (٢٣٣٦٠٠ م^٢) بما يعادل (٨) فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) وخدمات "نادي" بعلاوة سعرية وتخديمها من داخل المشروع . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

- وعلى مذكرة السيد المهندس / تالاب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ والمتنتية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف.

"تقرير"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة (٢٣٣٦٠٠ م^٢) بما يعادل (٨) فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة / امروة محمد رضا محمد عوض ، هبة محمد رضا محمد عوض ، آلاء محمد رضا محمد عوض ، يمنى محمد رضا محمد عوض ، لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) وخدمات "نادي" بعلاوة سعرية وتخديمها من داخل المشروع . وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤٠ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإنشآت والمنشآت غير المكنن (وضعاها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء

مادة (٥) : يلتزم المخصص له بعدم تعارض التعديلات محل الإعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الملغى كأن لم يكن .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية وتضميمها من داخل المشروع وفقاً لتعديده الجان المخصصة بالمهيئة وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن . ولا يهتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات الا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة (٧) : يلتزم المخصص له بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للمهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستهما واعتمادهما من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١١) : يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له بالاعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرافات وتعديلاته .

مادة (١٥) : يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بإقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢م) بمساحة (٢م٣٣٦٠٠) بما يعادل (٨) فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسادة مروة محمد رضا محمد عوض، هبة محمد رضا محمد عوض، آلاء محمد رضا محمد عوض، ببنى محمد رضا محمد عوض، إقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تتأزل عن ٥٠% بموقع بديل) وخدمات "تادي" بعلاوة سريعة وتخصيمها من داخل المشروع، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٩م.

• مساحة المشروع:

- إجمالى مساحة المشروع ٢م٣٣٦٠٠ أى ما يعادل ٨ فدان .

• مكونات المشروع:

- ١- الأرضى المخصصة للنشاط السكنى بمساحة ٢م١٣٩٤٢,٩٩ أى ما يعادل ٣,٣٢ فدان وتمثل نسبة ٤١,٥% من إجمالى مساحة المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P. ٤٩٦٠,٠٠ بما يعادل ١,٨٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٦% من إجمالى المشروع.
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات "نشاط نادى" بمساحة ٢م١٣٤٢,١ أى ما يعادل ٣,٢٢ فدان وتمثل نسبة ٤% من إجمالى مساحة المشروع بإجمالى مساحة مبنية للدور الأرضى F.P. ٢٧٢,٠٠ بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة ٠,٢١% من إجمالى المشروع.
- ٣- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م٨,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٢% من إجمالى مساحة المشروع.
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٦٣٠,٧ أى ما يعادل ١,٥٠ فدان وتمثل نسبة ١٨,٧٧% من إجمالى المشروع.
- ٥- الأرضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢م٦٧٨٢,٦٩ أى ما يعادل ١,٦١ فدان وتمثل نسبة ٢٠,١٩% من إجمالى المشروع.

٦- الأرضى المخصصة "للمسجد" بمساحة ٢م١٧٧,٠ أى ما يعادل ٠,٠٤ فدان وتمثل نسبة ٠,٥٢% من إجمالى المشروع.

٧- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٥٠٤,٠ أى ما يعادل ١,٢ فدان وتمثل نسبة ١٥% من إجمالى المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأرضى المخصصة للنشاط السكنى بمساحة ٢م١٣٩٤٢,٩٩ أى ما يعادل ٣,٣٢ فدان وتمثل نسبة ٤١,٥% من إجمالى مساحة المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P. ٤٩٦٠,٠٠ بما يعادل ١,٨٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٦% من إجمالى المشروع، وطبقاً لجداول قطع الأرضى والمساحة المبينة التالى:

رقم القطعة	مساحة القطعة (٢م)	النسبة البنائية %	مساحة الدور الأرضى F.P. (٢م)	النموذج (فلات)	عدد الوحدات	الإرتفاع
١	٤٤٦,٦٣	٢٥,٨٢	١٦٠	شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	١٠٢٦,٠٠	٤٠,٩٢	٤٢٠	متصلة	٦	
٣	١٠٢٧,٩٨	٤٠,٨٦	٤٢٠		٦	
٤	٧٣٥,٤٥	٢٨,٠٧	٢٨٠		٤	
٥	١٠٢٧,٩٧	٤٠,٨٦	٤٢٠		٦	
٦	٧٣٢,٨	٢٨,٢١	٢٨٠		٤	
٧	٤٤٦,٣	٢٥,٨٥	١٦٠	شبه متصلة	٢	
٨	٤١٦,٣	٢١,٦٢	٩٠	متفصلة	١	
٩	٣٠٢,٧٢	٢٩,٧٣	٩٠		١	
١٠	٣٠٢,٧٢	٢٩,٧٣	٩٠		١	
١١	٣٠٢,٧٢	٢٩,٧٣	٩٠		١	
١٢	٣٠٢,٧٢	٢٩,٧٣	٩٠		١	
١٣	٣٨٦,٢٧	٢٣,٢٠	٩٠		١	
١٤	١٠٢٨,٢٢	٤٠,٨٤	٤٢٠		٦	
١٥	٨٨٠,٧٥	٢٩,٧٤	٣٥٠	متصلة	٥	
١٦	٤٦٠,٧٥	٢٤,٧٣	١٦٠		٢	
١٧	٤٦١,٦٧	٢٤,٦٦	١٦٠	شبه متصلة	٢	
١٨	١١٧٤,٧١	٤١,٧١	٤٩٠	متصلة	٧	
١٩	٤٦١,٧٧	٢٤,٦٥	١٦٠	شبه متصلة	٢	
٢٠	٣٨٥,٩٧	٢٣,٣١	٩٠	متفصلة	١	
٢١	٣٠٢,٨١	٢٩,٧٢	٩٠		١	
٢٢	٣٠٢,٨١	٢٩,٧٢	٩٠		١	
٢٣	٣٠٢,٨١	٢٩,٧٢	٩٠		١	
٢٤	٣٠٢,٨١	٢٩,٧٢	٩٠		١	
٢٥	٤٢١,٢٣	٢١,٣٦	٩٠		١	
الإجمالى	١٣٩٤٢,٩٩	-	٤٩٦٠	-	٦٦	-

ثانياً: المساحة المخصصة للخدمات "نشاط نادى ، غرف أمن ، مسجد":-

- أ- الأرضى المخصصة للخدمات "نشاط نادى" بمساحة ٢م١٣٤٢,١ أى ما يعادل ٣,٢٢ فدان وتمثل نسبة ٤% من إجمالى مساحة المشروع بإجمالى مساحة مبنية للدور الأرضى F.P. ٢٧٢,٠٠ بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة ٠,٢١% من إجمالى المشروع.
- ب- غرف الأمن بمساحة ٢م٨,٠ أى ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٢% من إجمالى مساحة المشروع.
- ج- المساحة المبنية (F.P.) لـ "المسجد" بمساحة ٢م١٧٧,٠ أى ما يعادل ٠,٠٤ فدان.

• وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة التالى:

النشاط	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢)	الإشتراطات البنائية	
			النسبة البنائية %	الارتفاع
مسجد	-	١٧٧	-	٦ م خلفي ، ٤ م ماسي وخلفي
نادي	١٣٤٢,١٠	٧٢	٥,٣٦	أرضي فقط
غرف أمن	٨	٨	-	أرضي فقط
الإجمالي	١٣٥٠,١	٨٠	-	-

ثالثاً: جدول المساحات المبينة للدور الأرضي على مستوى المشروع:-

البيسان	المساحة المبينة بالمتر المربع	المساحة المبينة بالفدان	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع %
الإسكان F.P	٤٩٦٠	١,١٨	١٤,٧٦
خدمات "نادي"	٧٢	٠,٠١٧	٠,٢١
غرف الأمن	٨	٠,٠٠٢	٠,٠٢
الإجمالي	٥٠٤٠	١,٢	١٥

*الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- (١) بالنسبة للنشاط السكني:
 - ٨- النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
 - ٩- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة.
 - ١٠- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من سطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
 - ١١- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥٠م) مقياساً من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن (٥٠م) ، يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٤م) ، وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) ، وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأحكامه التنفيذية.
 - ١٢- النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠% للفيلات المنفصلة ، ٤٥% للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن ١٥%.
 - ١٣- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى.
 - ١٤- الردود للفيلات : ٤م ماسي + ٣م جانبي + ٦م خلفي ، وفي حالة كان عرض الواجهة أقل من (٢٢م) فيسمح بأن يصبح الردود الجانبي (٢,٥م).
 - ١٥- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (طبقاً للكود المصري للجراجات وتبديلاته).
 - ١٦- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
 - ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتبديلاته.
 - ١٨- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٦ شخص / فدان.
- (٢) بالنسبة لمناطق الخدمات:
 - أ. يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حده (نسبة بنائية ، ارتفاع ، ردود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية ١٥% من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) على أن تكون النسبة البنائية للمسجد المزمع تنفيذه خارج تلك النسبة شريطة الالتزام بالسادة ملاك قطعة الأرض بتسليم أرض المسجد وما عليها من مباني للجهات المختصة (وزارة الأوقاف) فور الإنتهاء من التنفيذ.
 - ب. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصري للجراجات وتبديلاته.
 - ج. يتعهد ملاك قطعة الأرض بسداد العاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط "نادي" ، لخدمة قاطني المشروع فقط ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير ، على أن يتم إعادة التسعير حال الترخيم من الخارج أو إستخدامه من غير قاطني المشروع ، وذلك قبل إستصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات بالمشروع.
 - د. يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ متر من حدود أرض الخدمات ، وحتى حدود الأراضي السكنية بالمشروع.
 - هـ. يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٦م^٢ ، وبارتفاع دور أرضي فقط ، على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع المنقذة بـ (١٥%) .
 - و. يسمح بإنشاء مسجد يُحسب كخدمات عامة تُديرها الدولة (وزارة الأوقاف) واستثناءها من النسبة البنائية القصوى (١٥%) المسموح بها بمشاريع الحزام الأخضر طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٤) لشهر (نوفمبر) لسنة ٢٠٢٥.

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول)، ويسمح بإقامة دور الدوروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور الدوروم.
- (٢) يسمح بإقامة دور للدوروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور الدورومات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
- (٣) يلتزم ملاك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٤) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥% بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٥) لايجوز إقامة إيه منشآت فى مناطق الردود.
- (٦) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لاتزيد فى مجموعها عن ٢٥% من المساحة المبنية بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
- (٧) يتولى السادة / مروة محمد رضا محمد عوض ، هبه محمد رضا محمد عوض ، آلاء محمد رضا محمد عوض ، يمنى محمد رضا محمد عوض ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من؛ مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز ، وتوصيلهم بالمباني ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة ، وأن يقوم بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- (٨) يتولى ملاك المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٩) يتولى ملاك المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطريق الرئيسي.
- (١٠) يتولى ملاك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني ، وكذا التفقيش الفنى ، واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق ، وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) يتولى ملاك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٢) يتولى ملاك المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩).
- (١٣) يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات المواطنين بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية.
- (١٤) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٥) يلتزم ملاك المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الإتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.

(١٦) يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالكي المشروع والمعتمد من الهيئة .

(١٧) يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ.

(١٨) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩.

طرف ثانی

الملك

عنهم / وائل صلاح الدين بهلول

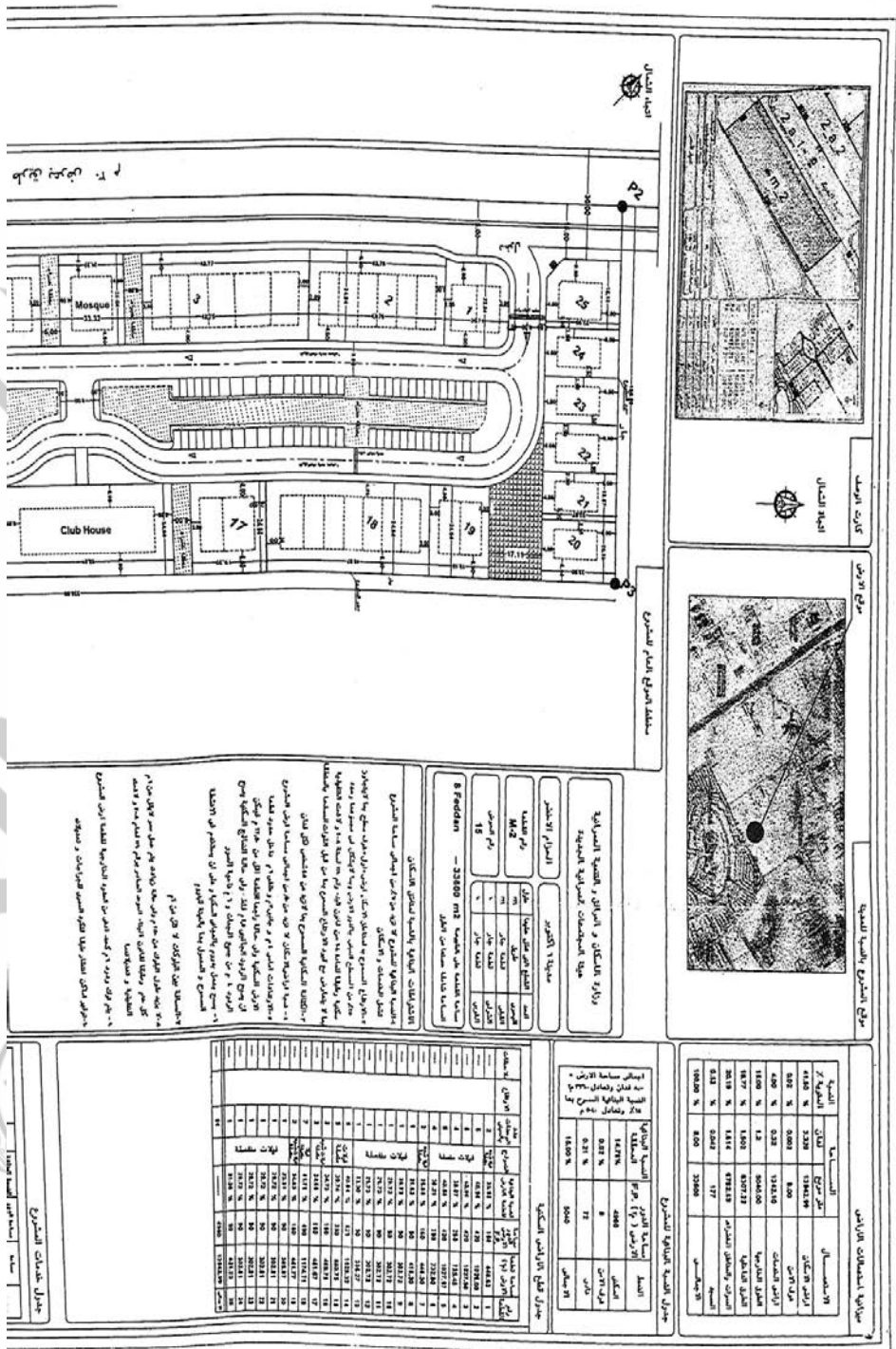


طرف اول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

" احمد ابراہیم محمد "



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣/ب) جزء من قطعة (١/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ المواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ جهاد شحاتة أحمد حسانين لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى تنازل عن (٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المملوكة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / جهاد شحاتة أحمد حسانين لقطعة الأرض رقم (٣/ب) جزء من (١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠) المواقعة بالحوض رقم (٣٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى . مع تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٥٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠) المواقعة بالحوض رقم (٣٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٤٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ مرفقاً به عدد ٧ لوحات من المخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٧٤٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد و موقف قطعة أرض المشروع عاليه .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية وإستصدار القرار الوزاري الواردة إلي قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٥٢٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧ .

وعلى التعهدات المقدمة والموافقة من المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من إستصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مرحلة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / جهاد شحاتة احمد حسنين بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب١) جزء من (١ ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ والمتهمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف.

قـــــــــــــــــرر

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب١) جزء من (١ ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / جهاد شحاتة احمد حسنين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة (٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعمد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة (٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٤): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن اوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء.

مادة (٥): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على ان يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع.

مادة (٦): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

- مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.
- مادة (٨): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- مادة (٩): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للإشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني. وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (١٠): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- مادة (١١): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- مادة (١٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة (جدول ١)

بالمقرر الوزاري المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/ب) بمساحة (١٠٥٠٠ م^٢) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ جهاد شحاتة احمد حسانين لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ بمقابل عيني تنازل عن ٥٠% .

مساحة المشروع :

- إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٩ % من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٦٦,٥٨ م^٢ بما يعادل ٣,٧٣ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩٢ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان و تمثل نسبة ٠,٠٧ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الإنتظار بمساحة ٢٩٧٤,٣٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٠٨ فدان وتمثل نسبة ٢٨,٣٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٣٣١,٦٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣١٧ فدان وتمثل نسبة ١٢,٦٨ % من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٩ % من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٦٦,٥٨ م^٢ بما يعادل ٣,٧٣ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩٢ % من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى:-

جدول قطع الاراضى السكنية

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضى م	النسبة المئوية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
1	363.85	119.90	32.95%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
2	363.85	119.90	32.95%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
3	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
4	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
5	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
6	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
7	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
8	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
9	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
10	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
11	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
12	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
13	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
14	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
15	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
16	322.95	94.77	29.35%	فيلا منفصلة	1	أرضى + أول	
الإجمالي	5249	1566.58			16		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- أ. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
- ب. نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠ % من إجمالي مساحة المشروع
- ج. لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥ % للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، و ٤٠ % للفيلات المنفصلة و بما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥ %) ..
- د. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- هـ. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥ % من مسطح الدور الارضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- و. الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- ز. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- ح. الردود لأراضي الفيلات : ٤ م اسامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي؛ وفي حال واجهة القطعة اقل من ٢٢,٥ م يمكن ان يصل الردود الجانبي الى ٢,٥ م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم(١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- ط. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- ي. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ك. يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ل. يسمح بإقامة غرف امن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- م. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

الاستعمال	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٦,٥٨	١٤,٩٢ %
البوابات و غرف الامن F.P	٧,٥	٠,٠٧ %
الإجمالي	١٥٧٤,٠٨	١٤,٩٩ %

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها دور البدروم (مواقف انتظار سيارات او مخازن غير تجارية) .
- (٢) يلتزم المالك بقيد الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- (٤) لا يجوز إقامة اية منشآت في مناطق الردود .
- (٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت على سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المعقلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقا لإشتراطات الهيئة وطبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (٦) يتولى السيد/جهاز شحانة احمد حسانين على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
- (٧) يتولى المالك على نفقته الخاصة تسيير الموقع من مرمرات وشبكة الري واعادة الاثارة للداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- (٨) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- (٩) يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العيّنات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- (١٠) يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- (١١) يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٨، ٧، ٦) .
- (١٢) يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ؛ ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقا للبرنامج الزمني المعتمد .
- (١٣) يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمنطق الإسكان طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (١٤) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- (١٥) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- (١٦) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانی

بالتوكيل عن المالك
الاسم / سيد محمد سيد اسماعيل الكراي
التوقيع
الرقم القومي ٦٧٤١٠١١٣٦٦



طرف اول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشاريع
مهندس /
أحمد إبراهيم محمد

اسماء فريق المشروع

عضو الفريق	الدرجة	مديرية التخطيط
د/إيمان	رئيسة	د/ محمد علي
د/	رئيسة	د/ شريف عبد الله
د/	رئيسة	د/ محمد عزالدين
د/	رئيسة	د/ محمد صالح

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

مدير عام التخطيط

رئيس الفريق

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠

باعتقاد تعديل تخطيط وتنقسم قطعة الأرض رقم (٢/ب٨) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ، وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الفاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي المملوكة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العائش على الاشتراطات البنائية للمشروعات والتخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ، وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله لقطعة الأرض رقم (٢/ب٨) حوض رقم (٤) بمساحة (٥) فدان بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م^٢ بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى الى سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل ، وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ بإعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٢/ب٨) حوض رقم (٤) بمساحة (٤) فدان بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م^٢ بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة / شركة سيجال ايجيبت وإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل ، وعلى الطلب المقدم من المكتب الاستشاري عبد العزيز امين المفوض عن شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٤٧٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ لاستصدار القرار الوزارى بإعتماد المخطط التفصيلي المعدل لقطعة الأرض رقم (٢/ب٨) حوض رقم (٤) بمساحة (٥) فدان بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م^٢ بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وعلى الطلب المقدم من المكتب الاستشاري المفوض عن المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٠٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧ الحرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه ، وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٠٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ الحرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ، وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٤١) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ ، وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لها قطعة الأرض ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة ،

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة بجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تاجر محمد جميل عبد الله باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب / ٢) بمساحة إجمالية (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) والسابق صدور القرار الوزاري لها برقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٣ . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٩ والمنتجية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب / ٢) بمساحة إجمالية (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة سيجال ايجيبت ويمثلها تاجر محمد جميل عبد الله لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) والسابق صدور القرار الوزاري لها برقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم الشركة المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى (رقام ٤٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٦٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : تلتزم الشركة المخصص لها بعدم عرض ومعدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع أو الإبعاد موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ومعدات ومشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : تلتزم الشركة المخصص لها بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مئنة (وضامها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر القرار المثل كإن لم يكن .

مادة (٥) : تلتزم الشركة المخصص لها بعدم تعارض التعديلات محل الإعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لمعدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المثل كإن لم يكن .

مادة (٦) : تلتزم الشركة المخصص لها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يبلغ القرار الوزاري ويعتبر كإن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٧): تلتزم الشركة المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨): تلتزم الشركة المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩): تلتزم الشركة المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠): تلتزم الشركة المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد. وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١): تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير (ماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها) أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة على نفقته الخاصة.

مادة (١٢): تلتزم الشركة المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣): تلتزم الشركة المخصص لها بتوفير (ماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته).

مادة (١٤): تلتزم الشركة المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النجد المعمول به بمهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٥): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



المعمل الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٨/ب/٢) حوض رقم (٤) بمساحة (٥) فدان بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر و المخصصة للسادة / شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل، وفقاً للتعاهد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠.

مساحة المشروع :-

اجمالي مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ فدان .

مكونات المشروع :-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٧٣٣,٣٦ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣١٧٥ فدان وتمثل نسبة ٤٦,٣٥ % من اجمالى مساحة أرض المشروع.
 - الأراضي المخصصة غرف امن F.P بمساحة ٦,٠٠ م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان و تمثل نسبة ٠,٠٣ % من اجمالى مساحة أرض المشروع .
 - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٢٤٧,٨٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٤٨٧٦ فدان وتمثل نسبة ٢٩,٧٥ % من اجمالى مساحة أرض المشروع .
 - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٠٠٠ فدان وتمثل نسبة ١٠,٠٠ % من اجمالى مساحة أرض المشروع .
 - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات بمساحة ٢٩١٢,٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٩٣٥ فدان وتمثل نسبة ١٣,٨٧ % من اجمالى مساحة أرض المشروع .
- أولاً: المساحة المخصصة للاسكان :-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٧٣٣,٣٦ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣١٧٥ فدان وتمثل نسبة ٤٦,٣٥ % من اجمالى مساحة أرض المشروع من اجمالى مساحة أرض المشروع و طبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:-

نوع التوزيع	الرقم	المساحة المخصصة	المساحة الكلية	النسبة المئوية
فيلا متصلة	3	33.37	231.00	692.23
فيلا منفصلة	1	30.27	96.00	317.19
فيلا منفصلة	1	32.32	96.00	297.04
فيلا منفصلة	1	32.32	96.00	297.04
فيلا منفصلة	1	32.32	96.00	297.04
فيلا منفصلة	1	30.27	96.00	317.19
فيلا منفصلة	1	30.27	96.00	317.19
فيلا شبه متصلة	2	32.88	170.00	517.00
فيلا شبه متصلة	2	32.88	170.00	517.00
فيلا شبه متصلة	2	32.64	170.00	520.76
فيلا شبه متصلة	2	31.70	170.00	536.34
فيلا شبه متصلة	2	35.32	170.00	481.32
فيلا شبه متصلة	2	31.70	170.00	536.34
فيلا شبه متصلة	2	32.64	170.00	520.76

رقم الشرائح	مساحة الشرائح (م ^٢)	مساحة الشرائح (م ^٢)	النسبة المئوية (%)	عدد الشرائح	نوع الشرائح
١٥	517.00	170.00	32.88	2	فيلا شبه متصلة
١٦	517.00	170.00	32.88	2	فيلا شبه متصلة
١٧	317.19	96.00	٣٠,٢٧	1	فيلا منفصلة
١٨	317.19	96.00	30.27	1	فيلا منفصلة
١٩	297.04	96.00	٣٢,٣٢	1	فيلا منفصلة
٢٠	297.04	96.00	32.32	1	فيلا منفصلة
٢١	297.04	96.00	32.32	1	فيلا منفصلة
٢٢	317.19	96.00	30.27	1	فيلا منفصلة
٢٣	692.23	231.00	33.37	3	فيلا متصلة
الإجمالي	9733.36	3144.00		36	

ثانياً:- الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة
بجلسنة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع
- الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان (ارضي + أول + غرف سطح) و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة.
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح تمثل ٢٥ % (من مسطح الدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد ادنى.

• الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانيي - ٦ م خلفي داخل قطعة الارض السكنية وبالنسبة للفيلات المنفصلة يتم عمل الردود الجانيي لقطع الاراضى التى نقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلا من ٣ م طبقا للاستراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وبالنسبة للفيلات المتصلة وشبة المتصلة والرباعى يسمح بعمل الردود الجانيي لقطع الاراضى التى نقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلا من ٣ م من جانب واحد فقط وفى حالة طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم او توفير اماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الاعداد المطلوبة لاماكن انتظار السيارات

- يسمح باقامة دور بدروم بالمباني السكنية وتستخدم طبقا للأنشطة المقررة للبدروم والمصرح بها فى الهيئة
- النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠% للفيلات المنفصلة و ٤٥% للفيلات المتصلة وشبة المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة ارض سكنية وبما لا يتجاوز النسبة البنائية الاجمالية ١٥% من اجمالى مساحة المشروع
- يتم ترك ردود (٦م) كحد اثنى من الحدود الخارجية لارض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة او حدود الجار.
- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود ارض المشروع.
- يسمح باقامة غرف امن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :-

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	المساحة بالفدان	النسبة المئوية من اجمالى ارض المشروع
سكنى	٣١٤٤,٠٠	٠,٧٤٨٦	% ١٤,٩٧
غرف امن	٦,٠٠	٠,٠٠١٤	% ٠,٠٣
الإجمالى	٣١٥٠,٠٠	٠,٧٥	% ١٥,٠٠

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (بدروم + أرضى + أول + غرف سطح) ويسمح بإقامة دور البدرود بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرود و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرودات.
- (٢) يلتزم السادة / شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الردود.
- (٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية: هى الملحقات التى بنيت على سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الارضى طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- (٦) يتولى السادة / شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها.
- (٧) يتولى السادة / شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى واعمد الانارة الداخلية لممرات المشاء وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٨) يتولى السادة / شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (٩) يتولى السادة / شركة سيجال ايجيبت ويمثلها تامر محمد جميل عبد الله على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقا للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة.
- (١٠) تلتزم الشركة على نفقتها بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) تلتزم الشركة على نفقتها اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٢) تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨).
- (١٣) يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته
- (١٤) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة
- (١٥) تلتزم الشركة على نفقتها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

- (١٦) تلتزم الشركة على نفقتها بتقديم برنامج زمنى واعتماده من جهاز المدينة قبل الشروع فى استصدار تراخيص البناء.
- (١٧) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف أول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
مهندس /

أحمد إبراهيم محمد

الموقع : تار محمد جمال عبد الله

الصفة : ممثل عنه شركة صيقل ايجت

الرقم القومى : ٩١٥٠٠١٢٨٨٠٥٨١١

التوقيع : تار محمد جمال

٢/٢٨٩



وزارة التخطيط
مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٤٧٤٤ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/١/٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لمدينة دسوق - لوحة رقم (١٢) بتغيير الاستخدام من (تجارى) بنزينة إلى (سكنى مقترح) بناءً على الطلب المقدم من / عبد الحميد ، علاء محمد على البدوى بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٤٠١٥٩٢٩٧) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤ ؛ وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لمدينة دسوق - لوحة رقم (١٢) بتغيير الاستخدام من (تجارى) بنزينة إلى (سكنى مقترح) بناءً على الطلب المقدم من / عبد الحميد ، علاء محمد على البدوى بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٤٠١٥٩٢٩٧) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٧١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٦ / ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية بئر الخير للتنمية والمساعدات .

التابعة لإدارة : السلام ثان الاجتماعية .

عنوانها : (٣) مساكن العبد (١٦٢٠) بلوك (١٠ م ٤) - السلام ثان .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

حماية البيئة - رعاية الأمومة والطفولة - أنشطة صحية - تنمية اقتصادية -

حقوق الإنسان - الصداقة بين الشعوب - أصحاب المعاشات - الدفاع الاجتماعى -

رعاية الأسرة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك -

رعاية المسجونين وأسرهم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمؤسسة صناع التنمية للتنمية المستدامة المشهرة برقم (١٢٥٤٢) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ ؛

وعلى قرار المؤسس بمحضر الاجتماع بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ / / ٢٠٢٦ ؛

قرر:

المادة الأولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة صناع التنمية للتنمية

المستدامة المشهرة برقم (١٢٥٤٢) بإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية طبقاً لما يلى :

رقم البند	البند قبل التعديل	البند بعد التعديل	اسباب التعديل
مادة (٣)	ميادين عمل المؤسسة طبقاً لائحة النظام الاساسى	ميادين عمل المؤسسة	اتاحة الفرصة للمؤسسة في توسعة مجال عملها ومنھا ميدان الاغاثة المحلية والدولية وتقديم المساعدات للاجئين.
		١. الاغاثة الانسانية. (الرئيسى) ٢. رعاية اللاجئين ٣. المساعدات الاجتماعية ٤. التنمية الاقتصادية ٥. الرعاية و الخدمات الصحية. ٦. خدمات ثقافية وعلمية ودينية. ٧. رعاية الأسرة. ٨. رعاية الطفولة والأمومة. ٩. رعاية الشيوخة. ١٠. رعاية الفئات الخاصة والمعاقين. ١١. رعاية المسجونين واسرهم. ١٢. الدفاع الاجتماعى. ١٣. حماية البيئة والمحافظة عليها. ١٤. التنظيم والإدارة. ١٥. حقوق الانسان. ١٦. الصداقة بين الشعوب. ١٧. أنشطة رياضية.	

رقم البند	البند قبل التعديل	البند بعد التعديل	اسباب التعديل
مادة (٤)	انشطة عمل المؤسسة طبقاً للاتحة النظام الاساسي	وتعمل المؤسسة على تنفيذ الأنشطة الآتية: ميدان الاغاثة الانسانية. (الرئيسي) تقديم الاغاثة الانسانية و الدولية داخل وخارج جمهورية مصر العربية. ميدان رعاية اللاجئين دعم ورعاية اللاجئين واسرهم في كافة مجالات أنشطة المؤسسة ومن كافة الوجهة وتقديم المساعدات المادية والعينية والدعم الاغاثي الانساني الفوري للغات الاكثر احتياجاً. ميدان المساعدات الاجتماعية تقديم الخدمات والدعم والانشطة التي تساعد على تنمية المجتمع بصورها المختلفة. تقديم المساعدات المادية للفقراء وغير القادرين في المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية حسب موارد المؤسسة وكذلك في حالات (الوفاة-الزواج-الإنجاب-العلاج- الكوارث-العجز-الجزني أو الكلي-الحالات المرضية-الإحالة إلى المعاش-التعليم- وخلافة) ، وتوزيع المساعدات الإنسانية والظروف الإغاثية. تنظيم القوافل و المساعدات والاغاثة مادياً وعينياً . شراء وتجهيز سيارات الاسعاف وسيارات تكريم الإنسان. إنشاء أو المشاركة في إنشاء المساجد وتعميرها سواء من اعمال تجهيزية أو تنفيذية أو خدمية أو تنقيفية مرتبطة بهذا الغرض. إنشاء المقابر ميدان التنمية الاقتصادية إنشاء وإدارة أكاديمية للتدريب والتنمية للشباب والخريجين. إنشاء شركة للمقاولات وللتجارة العامة والتوريدات والاستيراد والتصدير لدعم أنشطة المؤسسة طبقاً لقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولانحته التنفيذية. إقامة ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصغر لتشغيل المرأة والشباب والخريجين الجدد أو المشاركة والتعاون في إنشائها مع أشخاص طبيعية أو اعتبارية. إقامة مشروعات لتشغيل الشباب وكذلك تبني أفكار مشروعات الشباب والعمل على دعمها مادياً وتنفيذها بالشراكة معهم. القيام بكافة الأنشطة الاقتصادية في كافة المجالات لتنمية موارد المؤسسة ومنها استيراد مستلزمات الأنشطة وإقامة المصانع أو خط إنتاج لتعبئة وتغليف المواد الغذائية، واستصلاح الأراضي وإقامة المزارع الحيوانية والزراعية والدواجن وإقامة منافذ بيع. إنشاء وإدارة المولات والمراكز التجارية أو المشاركة والتعاون في إنشائها وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة لزيادة موارد المؤسسة للمصرف على الأنشطة وطبقاً لقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولانحته التنفيذية، وإقامة مشغل ومراكز الأسر المنتجة ومراكز خدمات المرأة العاملة والمعارض الدائمة والمؤقتة وتسويقها إلكترونياً لتنمية موارد المؤسسة. إقامة الجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة أو المشاركة والتعاون في إنشائها بعد موافقة الجهات المختصة. ميدان الرعاية والخدمات الصحية. إنشاء وإدارة المستوصفات الطبية والعيادات المتخصصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة إنشاء وإدارة المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتخصصة ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة وحضانات الأطفال والصيدليات والمساهمة في تطويرها ومتابعها وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة. مساعدة الهيئات والمعاهد والمستشفيات القومية العاملة في مجال الرعاية الصحية، وتوفير مستلزماتها، وتقديم الدعم الفني والمادي والخبرة اللازمة لتفعيل نشاطها لخدمة المجتمع. تقديم رعاية طبية وتوفير العلاج والدواء لغير القادرين طبقاً لما تحدده المؤسسة.	

	<u>مؤسسة صناع التنمية للتنمية المستدامة (تأيم قرار تعديل رقم (٣) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٦)</u> ميدان خدمات ثقافية وعلمية ودينية. تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية لدعم السباحة وللمهتمين بعمل المؤسسة لتقوية الروابط الاجتماعية وكذلك تنظيم رحلات الحج والعمرة. إقامة فصول تقوية ومحو أمية وتحفيظ قرآن ومكتبات ومراكز التدريب في شتى المجالات. ميدان رعاية الأسرة إنشاء دور الحضانة وأندية الأطفال وحدائق وحمامات السباحة وقاعات المناسبات. ميدان رعاية الطفولة والأمومة. مساعدة المرأة المعيلة والمطلقة ولأرملة والأيتام. ميدان رعاية الشبخوخة إنشاء دور المسنين لرعايتهم رعاية كاملة وإنشاء أندية لهم ودور ضيافة. ميدان الدفاع الاجتماعي قائمة دور الإيواء للمسبوبات والقاصرات وأطفال الشوارع لحمايتهم من الاتحراف والضياع والعمل على تأهيلهم اجتماعياً ليكونوا صالحين في المجتمع. ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين. إقامة مركز للتأهيل والعلاج الطبيعي وتصنيع الأطراف الصناعية أو العمل على توفيرها. رعاية المكفوفين ومرضى الأمراض المزمنة وغيرها. إنشاء دور استضافة لمرضى الأمراض المزمنة والمستعصية مثل السرطان والزهائير وغيرها. ميدان رعاية المسجونين وأسره. رعاية المسجونين وأسره لحين الإفراج عنهم. ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها. القيام بكل الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة مثل الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الخاصة بتوعية المواطنين بكيفية المحافظة على البيئة وإقامة الخدمات التي تساعد على المحافظة على البيئة مثل التشجير والمشاركة في صيانة المرافق وغيرها. ميدان التنظيم والإدارة. إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية لتوعية أفراد المجتمع وكذلك التوعية بشأن كيفية إقامة دراسات الجدوى والتسويق وكيفية إعداد الهياكل الإدارية. ميدان حقوق الانسان. توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية والقانونية عن طريق الندوات والمحاضرات والوتمرات والحلقات النقاشية والاصدارات التعريفية بحقوق الانسان والمشاركة والتعاون في الاحتفالات الدستورية . ميدان الصداقة بين الشعوب. تنمية الصداقة والتعاون مع الدول الصديقة لمصر لتنفيذ برامج ومشروعات تنموية وخدمية وتقديم كافة الأنشطة التي تتم للتعرف بالدول الاخرى الصديقة مع مصر لتقوية العلاقات الثقافية والاجتماعية بين الدول وتبادل الوفود والزيارات وذلك بعد موافقات الجهات المختصة . ميدان الأنشطة الرياضية اقامة الأنشطة الرياضية والشبابية والندوات الثقافية الرياضية ودعم ذوي الهمم في المبادرات الرياضية والتشجيعية. "على أن تنفذ كافة هذه الأنشطة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية.	
--	--	--

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهمي

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة

العمل الأهلى ؛

قرر:

شهر مؤسسة ابني لتنمية المجتمع برقم (٢٦٧٠) اعتباراً من ٢٠٢٦/٤/٩

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : ابني لتنمية المجتمع .

مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال المؤسسة بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

قرر:

شهر جمعية شباب الخيرات لتنمية المجتمع المحلى برقم (٢٦٦٩) اعتباراً

من ٢٠٢٦/٤/٧

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : شباب الخيرات لتنمية المجتمع المحلى .

مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .

تؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

إعلانات فقد

وحدة المعصرة الصحية التابعة لإدارة إدكو الصحية - البحيرة

تعلن عن فقد بصمة الخاتم رقم (٧٠٠٢) الخاص بها وتعتبر ملغية .

جامعة عين شمس بالقاهرة

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية رقم (٩٥٢٣) الخاص بالإدارة العامة للشئون الطبية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ وتعتبر البصمة ملغاه ولا يعتد بها فى أي معاملات رسمية من تاريخ الفقد .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٦١٠٩ - ٢٠٢٦/٦/١٧ - ٤٩٤

